

وثيقة الحقوق





مقدمة

يشـهد مجال تقديم الخدمـات الصحية للمرضـى في المملكـة العربية السـعودية تطوراً مستمر يرتكز على تعاليم الشريعة الإسـلامية والآداب الاجتماعية التي تحدد طرق التعامل الإنسـاني والأخلاقي مع طالبـي الخدمة وهو الامر الـذي نعمل جاهدين لنكـون القدوة فيه. ومن خلال الدور الذي يقدمه مركز تجربة المريض في دعم حق المريض وتوضيح مسؤولياته عملنـا جاهديـن لتطويـر وثيقـة حقـوق ومسـؤوليات المرضـى بالتعـاون مع الجهـات ذات الاختصاص في مجال تقديم خدمـات الرعاية الصحية واضعين نصب اعيننا الحقوق والواجبات الإنسـانية والاجتماعيـة والوطنيـة التـي كفلهـا النظام للأفـراد للإرتقـاء بمسـتوى الخدمة المقدمة وزيادة ثقة المرضى بالمنشـآت الصحية وتوطيد أواصر العمل الصحي والإنسـاني المشـترك بين مقدمي الخدمـة ومتلقيها علـى جميع الأصعدة.

وايماناً منا لحق المريض وتمكينه واشـراكه في القرارات التي تدعم وتحسن من الخدمات المقدمـة فقـد التزمنـا بإيضـاح الحقوق التـي يجب ان يحصـل عليهـا المريـض بالإضافة إلى المسـؤوليات التي تقع على عاتقه تجاه المنشـأة بأسـلوب مبسـط يضمن وصول الرسالة بيسر وسـهولة لكافة شـرائح المجتمع لتحقيق الأهداف المطلوبة.

الفهرس:



التعاريف

سترد بعض المصطلحات في هذه السياسة ويُقصد بها في حال ورودها:

المنشأة الصحية: هي الجهة التابعة لوزارة الصحة أو التي تعمل تحت إشرافها وتُقدم الخدمة الصحية للمريض سواءً كانت عيادة، مركز صحي، مستوصف أو مستشفى أو مختبر .

حقوق المرضى: هي السياسات والقوانين التي تلتزم المنشأة الصحية بحمايتها والحفاظ عليها تجاه المرضى وذويهم.

مسؤوليات المرضى: هي التعليمات التي يجب على المرضى وذويهم الالتزام بإتباعها والتقيد بها .

ذوي المريض: تشمل عائلة المريض وزواره ومرافقيه والوصي القانوني عليه.

الوصي القانوني: هو الشخص المسؤول عن المريض قانونياً أو شرعياً وله الحق بالتوقيع نيابةً عن المريض في حال عدم قدرته التمييزية أو العقلية أو الصحية.

الطفل: هو كل مريض تحت سن ١٢ سنة.

القاصر: هو كل مريض تحت سن ١٥ سنة أو تحت ١٨ سنة ولكنه مكلف مسؤولية حسب رشده.

نموذج الإقرار أو الاذن الطبي: هو نموذج مكتوب بشكل واضح لا يُعتد به ما لم يتم توقيعه من قبل المريض أو الوصي القانوني عليه للبدء في تنفيذ الإجراء المطلوب لحالة المريض ويُعتبر التوقيع عليه موافقة كاملة على كُل ما يتضمنه.

برامج البحث والدراسة السريرية: هي برامج تتطلب إشراك مرضى للقيام بتجربة أدوية أو طُرق علاجية جديدة بغرض المقُارنة والهدف منها التطوير والإكتشاف ويقوم بها متخصصين في مجالها وتحت إشراف كوادر مؤهلة .

فئات المرضى: هم الاطفال والبالغين وكبار السن وجميع المرضى الذين تجمعهم صفة واحدة ويحصلون على الخدمة الصحية.

ذوي الاحتياجات الخاصة: تمثل فئة كبار السن والمرضى المزمنين والمعاقين جسدياً او ذهنياً وكل من لا يتمكن من مساعدة نفسه .



حقوق
المرضى وذويهم

١/ للمرضى وذويهم الحق في الرعاية الصحية

الحصول على الخدمة الصحية وفق (الطب المبني على البراهين) المناسبة والمستمرة والمنظمة والمتخصصة في كل مستوى من مستويات الرعاية، سواء وقائية او علاجية وفي الوقت المناسب وذلك طبقاً لسياسات وإجراءات أهلية العلاج وضمن طاقة المنشاة والقوانين المنظمة لعملها.

- أن تتم معاينة كل فئة من فئات المرضى من قبل فريق طبي متخصص.
- توفير الأجهزة والأدوات والمستلزمات الخاصة والمناسبة مع الفئة العمرية والحالة الصحية في المنشأة.
- الحصول على جميع المستلزمات الطبية والتمريضية والأدوية والمستلزمات الاستهلاكية للرعاية الطبية مثل اسطوانات الاكسجين والحفاضات.
- توفر البيئة المناسبة التي تساعد المرضى على التكيف أثناء فترة العلاج بالمنشأة الصحية.
- الحصول على الرعاية الوقائية من الأمراض سواءً (التطعيمات للأطفال والكبار - الفحوصات الدورية الوقائية - الكشف المبكر عن الأمراض).
- الحصول على الرعاية الطبية في الحالات المهددة للحياة والحالات الحرجة في أقسام الطوارئ للمستشفيات الحكومية والخاصة حتى استقرار الحالة (سياسة إنقاذ الحياة) لجميع المرضى وفقا لقوانين وأنظمة وسياسات وزارة الصحة.
- تقديم الرعاية الطبية في التشخيص والعلاج والخدمات الاخرى بالصورة التي تحقق تطلعات ورضى المرضى قدر الامكان.
- ضمان إلمام المريض أو الوصي القانوني عليه بكافة المعلومات المتعلقة بالحالة والوضع الصحي للمريض بشكل وافي وواضح وبلغة مفهومة.
- وجود آلية مناسبة للتثقيف وتقديم الارشادات حول العلاج الدوائي والعلاجات الاخرى المساندة كالتغذية بصورة تؤهلهم للتعامل مع الحالة الصحية للمريض داخل وخارج المنشأة.
- الحصول على تغذية كافية ومناسبة لحالة المريض الصحية.
- توعيتهم وتعريفهم بحقوقهم التي منحت له من قبل الأوامر الملكية الصادرة والقرارات التنفيذية الخاصة مثل (تخفيض التذاكر او الإجازات او ساعات العمل).
- تأمين وسائل التنقل أو تكاليفها للمريض والمرافقين حسب الضوابط وبما يغطي جميع المواعيد بدون حد أعلى لعددها حتى الشفاء للأمراض المزمنة والحرجة كالسرطان.
- تلقي التقييم المناسب للألم عند قبول المريض في المنشأة وبصورة مستمرة وتوفير العلاج الكفيل بالتسكين السريع للألم، مع تقييم مدى الاستجابة للأدوية المسكنة، ومعالجة التأثيرات الجانبية لها، التي قد تحدث، وتوعيتهم وإحاطتهم بالمعلومات الضرورية عن ألمهم وكيفية التخفيف منه والتعامل مع الالم المزمن.
- تلقي الأسرة المقربة للمريض المصاب بمرض معدي الكشف والعلاج اللازم في حال العدوى.



٢/ المعرفة بحقوق المرضى وذويهم ومسؤولياته

- توفير كافة الوسائل الممكنة داخل وخارج المنشأة لتعريفهم واطلاعهم على وثيقة حقوق المرضى ومسؤولياتهم وتوفير نسخة الكترونية او ورقية للمرضى عند الدخول إلى المنشأة او التسجيل فيها وفي أقسام تقديم الخدمات الصحية وأماكن الانتظار على أن تكون في مكان بارز.
- وضع سياسة لتطبيق وتمكين المرضى وذويهم من حقوقهم وإلزام جميع العاملين في المنشآت الصحية باحترام وتطبيق سياسة حقوق المرضى باعتبارهم ممثلون لوزارة الصحة ومساعدة المرضى وذويهم على فهمها وتوضيحها واقامة مؤتمرات أو ندوات أو ورش لمناقشة أوجه حقوق المرضى وتشكيل اللجان.

٣/ تقديم الخدمات والرعاية الصحية المبنية على الاحترام والتقدير

- تقديم الرعاية الصحية بصورة لائقة في كل الأوقات وتحت كل الظروف بما يكفل حفظ كرامتهم دون المساس بمعتقداتهم الدينية والمذهبية والروحية وخلفيتهم الثقافية والاجتماعية.
- التحلي بالآداب الإسلامية والاجتماعية المناسبة عند التعامل المباشر مع المرضى وذويهم من الناحية العامة، واستعمال اسم المريض الشخصي الموجود في الأوراق الرسمية ولا يعطى أي تعريف أخر .
- احترام حق المريض فيما يخص التعبير عن شدة الألم.
- لا يُعزل المريض إلا عند ضرورة ذلك.
- تقديم الرعاية الكريمة للمريض في حالات الاحتضار والوفاة وحسن التعامل مع الجثمان.

٤/ الخصوصية والسرية:

- توفير الخصوصية والسرية عند مناقشة البرنامج العلاجي للمريض سواءً معه أو الوصي القانوني عليه.
- كفل ستر عورة المريض في غير ما تقتضيه ضرورة العلاج.
- منع تسريب أو سوء استخدام أو تداول او الاطلاع على المعلومات الخاصة بالمريض سواء في (الملف الطبي والمعلومات الطبية الخاصة بالتشخيص والتحاليل والعلاج لأي جهة أو شخص كان دون موافقة المريض أو الوصي القانوني عليه (فيما عدا ما تطلبه الجهات القضائية).
- منع الاطلاع على الملف الطبي للمريض لغير اعضاء الفريق الطبي المشرف على العلاج او من تخولهم ادارة المنشأة أو من يخولهم المريض او الوصي عليه او الجهات القضائية.
- منع مقابلة أي شخص للمريض لا علاقة له بتقديم الرعاية الصحية بما في ذلك الزوار.
- تهيئة أماكن التنويم والفحص والإجراءات الطبية واتخاذ جميع التدابير الممكنة للمحافظة على الخصوصية وستر العورة في غير ما تقتضيه ضرورة العلاج والانتقال الى غرفة خاصة للفحص إن لم تكن غرفة التنويم مناسبة والحرص على عدم ابقاء المريض في غرفة الفحص أكثر من المدة الضرورية، والحرص على تواجد شخص من نفس جنس المريض أثناء الفحص السريري أو التداخلات المطلوبة.
- توفير الملابس المناسبة والأدوات الشخصية الضرورية للمريض.
- توفير أماكن انتظار للنساء والرجال مناسبة و منفصلة .



٥/ توفير الحماية والسلامة

- تقديم الرعاية الصحية في بيئة آمنة ونظيفة ومعقمة ومناسبة لوضع المرضى الصحي، تساعدهم على الشفاء وتمنع إصابتهم أو ذويهم بالأمراض المعدية أو الاذى الجسدي أو المعنوي أو النفسي.
- توفير الأدوات والآليات المناسبة لحمايتهم من الاذى الجسدي والامراض والعدوى، كغسل اليدين وتوفير احتياطات السلامة قبل وأثناء الدخول أو النقل من وإلى وداخل مرافق المنشأة الصحية، وقبل البدء بأي اجراء طبي.
- تطبيق قواعد مكافحة العدوى التي أقرتها أنظمة وزارة الصحة لحماية المرضى من العدوى.
- التأكد من أن مقدم الخدمة يتبع ارشادات السلامة قبل واثناء وبعد القيام بالاجراء الطبي أو الفحص ويحق للمريض تذكيره بذلك أو طلب تغييره.
- التنبيه بجميع الوسائل التوضيحية التي يمكن للمرضى وذويهم فهمها قبل وأثناء الدخول إلى جميع الأماكن التي قد تعرض المريض وذويه للأذى كمناطق الإشعاعات والتصوير بالرنين المغناطيسي والأماكن قيد الإنشاء وأثناء القيام بعمليات التنظيف او التعقيم وغيرها.
- وجود سياسة لتوفير الأمن والأمان لحماية ذوي الإحتياجات الخاصة مثل الأطفال وكبار السن والنساء والمعاقين ومن هم في المواقع الحساسة والبعيدة (كأجنحة التنويم وتنويم النساء وغرفة الولادة وقسم الأطفال وحديثي الولادة) من الإعتداء أو الخطف.
- حمايتهم من الاذى النفسي والتوبيخ والتأنيب والتقريع والسباب من قبل أي موظف من منسوبي المنشأة الصحية.
- التزام الفريق الطبي بالتبليغ عن كافة حالات العنف الجسدي أو النفسي للجهة المعنية.
- توفير أماكن وآليات واجراءات ملائمة لحماية ممتلكاتهم من السرقة والتلف.
- منع التدخين في جميع مرافق المنشأة الصحية.
- وجود إجراءات خاصة لذوي الاحتياجات الخاصة (من حيث المساعدة أو تسهيل الاجراءات أو توفير المرافق المناسبة أو المواقف أو عدد المرافقين وغير ذلك).
- التأكد من هوية الوصي أو ولي الأمر أو من خوّله المريض للتوقيع نيابة عنه.

٦/ المشُاركة في خطة الرعاية الصحية:

- تمكينهم وذويهم من التواصل مع الفريق العلاجي للحصول على معلومات كاملة ومحدثة بخصوص التشخيص والمعالجة المقترحة وفوائدها المتوقعة والنتائج المتوقعة ومعرفة البدائل الطبية المقترحة - في حال وجودها والمضاعفات والمخاطر ونسبة احتمال نجاح المعالجة باللغة التي يدركوها ويفهموها.
- التوضيح بشفافية امكانيات الرعاية المتاحة في المنشأة الصحية للمرضى الذين يحتاجون إلى رعاية تفوق امكانيات المنشأة واطلاعهم على الخدمات الاخرى التي تقدمها الوزارة ويستحقها المريض ويستفيد منها مثل برامج الرعاية المنزلية والمراكز الطبية المتخصصة وخدمات الهيئات الطبية ومسؤولياتهم والسعي لتوفير ذلك مع الجهات ذات الاختصاص.
- المعرفة بأسماء المشاركين في تقديم الخدمة الصحية لهم وتخصصاتهم وأسم الطبيب المسؤول عن العلاج ومتابعة الحالة قبل القيام بأي اجراء علاجي.
- إبلاغهم بوجود متدربين مرخصين في حال كانوا ضمن الفريق الطبي المعُالج.
- مناقشة الفريق الطبي حول المعلومات اللازمة قبل أي إجراء علاجي أو عملية وقبل التوقيع على نماذج الاذن الطبي ما عدا حالات الطوارئ التي تستدعي التدخل الطبي العاجل بما يتفق مع الأنظمة والقوانين المتبعة.
- معرفة المريض بنوعية التدخلات والأدوية والإشعاعات المستخدمة في العلاج وفعاليتها ومدى أمنها وسلامتها.



- توضيح أسباب نقل المريض إلى مكان أخر داخل أو خارج المنشأة الصحية قبل النقل مع إعطائه الإرشادات الضرورية.
- طلب أخذ رأي طبي آخر بالتنسيق مع الجهة المختصة بالمنشأة الصحية عند الضرورة.
- توضيح أسباب نقل أو تغيير رعاية المريض من استشاري إلى آخر .

٧/ رفض العلاج:

- تعريفهم بإمكانية رفض كل العلاج المقرر أو جزء منه بما لا يتنافى مع الأنظمة والقوانين المتبعة وإبلاغهم عن النتائج المتوقعة من قرار الرفض ويعتبر المريض أو الوصي القانوني عليه مسؤولاً مسؤولية تامة عن قراراته وأفعاله في حال رفض المعالجة أو عدم المتابعة لتعليمات العلاج مع ضرورة توقيعهم على نموذج الإقرار الخاص بالإجراء المقرر وتوثيق ذلك في ملف المريض.
- ألا يترتب على رفض العلاج أي قرارات أو إجراءات ليس لها علاقة بالحالة الصحية للمريض ويلتزم مقدم الخدمة في المنشأة الصحية بالاستمرار بتقديم الرعاية المناسبة له وحتى في أوقات المراجعة لنفس المرض او غيره طبقاً للمعايير الطبية المتبعة.
- تعريفهم بالعلاجات الأخرى البديلة في حال الرفض.
- الامتناع عن القيام بالإنعاش لمعالجة المرضى المصابين بأمراض حسب ما يتوافق مع الفتاوى الشرعية والقوانين بالمملكة العربية السعودية.

٨/ وجود سياسة للتعامل مع التكاليف المادية والتأمين الصحي

- الحصول على معلومات تقريبية عن التكلفة المتوقعة قبل بدء العلاج.
- التعرف على حدود تغطية التأمين الصحي المتوفر للمريض وما يترتب على ذلك.
- الإجابة عن كافة الاستفسارات المتعلقة بفاتورة العلاج بغض النظر عن الجهة التي ستدفعها.
- إصدار فاتورة دقيقة بالخدمات المقدمة وتكاليفها.
- تعليق لوحة جدارية للمستحقين أهلية العلاج.
- تعليق لوحة تصف بصورة مبسطة الخدمات وتكاليفها.
- توافق أي نشاط دعائي أو إعلاني أو تسويقي مع أخلاقيات المهنة.

٩/ وضوح وشمولية النماذج والتقارير

- تخويل شخص للتوقيع عنهم على الاذن الطبي واتخاذ القرارات بالنيابة عنهم عند الضرورة بمعرفهم وموافقة المريض التامة
- تعريفهم بالمعلومات التي يحتويها الإذن الطبي بطريقة واضحة وبلغة مفهومة مع توضيح النتائج السلبية والايجابية المتوقعة من جراء الموافقة أو الرفض. مع توفر قائمة بالتدخلات التي تحتاج إلى إذن طبي منفصل والاحتفاظ بالإذن الطبي في ملف المريض.
- الحصول على التقارير الطبية التي تثبت حالتهم وتبرير فترات تغيبهم عن العمل وذلك لضمان الحق في العودة إلى العمل أو الحصول على الدعم المالي إذا كان غير قادر على مواصلة العمل والحق في الحصول على المنافع الاجتماعية من الوزارات والجهات ذات الاختصاص.



١٠/ وجود سياسات وإجراءات للشكاوى والمقترحات:

- التقدم بمقترحات أو طلبات أو استفسارات أو شكاوى شفوية أو مكتوبة، موقعة أو غير موقعة على المنشأة الصحية، دون أي تأثير على جودة الخدمة المقدمة لهم مع إمكانية رفع الشكوى لمختلف المستويات في المنشأة الصحية.
- وجود سياسات وإجراءات لمعالجة الشكاوى تتضمن تحديد الجهة أو الجهات المخولة باستقبال الشكاوى بالمنشأة وتحديد مسار الشكاوى والسياسة المتبعة بالمعالجة ثم الرفع بتقارير دورية لجميع المستويات عن الشكاوى والإجراءات المتخذة والأجوبة النهائية للمرضى ورضاهم عن ذلك ودراسة وتحليل الشكاوى وأسبابها ومعالجتها.
- تعريفهم بالسياسات والإجراءات والآليات المتبعة في المنشأة الصحية لدراسة الشكاوى والمقترحات والوقت المتُوقع للرد عليها. وإفادتهم باي معلومات متوفرة بخصوص الشكوى أو المقترح والإسراع لحل الشكاوى.

١١/ وجود سياسات وإجراءات للتبرع بالأعضاء والأنسجة:

- أن يتم التبرع وفق معايير وسياسات التبرع بالأعضاء والانسجة من الاحياء أو من المتوفين دماغيا والتي اقرتها المملكة العربية السعودية وحسب الإجراءات القانونية المتبعة.
- يمنع منعا باتا الإتجار بالأعضاء البشرية وتحدد المكافآت والدعم المزايا المادية والإعانات والمزايا المعنوية لقاء التبرع حسب الأنظمة المتبعة.
- الحصول على المزايا الوظيفية والإجازات المستحقة والتوظيف لهم أو للأقارب من الدرجة الأولى والمزايا الداعمة من جهات أو وزارات أخرى.
- تزويد المتبرعين والواهبين الاحياء أو الأوصياء القانونيين على المتوفين دماغيا بكافة المعلومات والفتاوى الشرعية الصادرة من اللجان الشرعية بشأن التبرع.
- توفر كافة الكوادر المدربة والمؤهلة والمتخصصة في كافة المجالات الطبية والادارية والنفسية.
- احترام قرار المتبرع والمتبرع له وذويهم أياً كان واحترام رغبة المتبرع بالتراجع في أي لحظة قبل إتمام عملية التبرع ولا يحق له المطالبة بالعضوض بعد نزعه منه.
- توفير الإقرارات المطلوبة لإجراء عملية التبرع بصياغة ولغة واضحة يفهمها المتبرع.
- لا يسمح التبرع بأعضاء المرضى الأحياء (دون ١٨ سنة، وفوق ٦٠ سنة) حتى ولو بموافقة الأهل.



١٢/ المشاركة في برامج البحث والدراسة:

- امكانية مطالبة المريض بالإشتراك ببرامج البحث أو الدراسة المتعلقة بحالته عند تطابق شروط البحث عليه وحسب الإمكانات المتاحة للبحث.
- توفر معلومات واضحة ومفهومة عن البحث أو الدراسة والمعالجة الطبية السريرية والعلاجية والدوائية المتعلقة بالإنسان المستخدمة والنتائج المتوقعة للمشاركة فيها.
- التأكيد على الضوابط والقواعد الأخلاقية والإنسانية والمهنية والتقيد بالإجراءات الطبية الكفيلة بضمان سلامته الشخصية وفقاً للتشريعات النافذة.
- إمكانية قبول أو رفض المشاركة قبل أو أثناء البحث أو الدراسة.
- وجود نموذج مخصص للمشاركة في أي بحث أو دراسة ولا يسمح للمريض المشاركة إلا بعد توقيعه أو توقيع الوصي القانوني عليه على النموذج.
- وجود لجنة أو جهة (رسمية / علمية) تجيز وتشرف على البحث أو الدراسة.
- وجود آليات واضحة لكيفية حماية المريض وتلقي شكواه وآرائه أثناء إجراء البحث أو الدراسة.
- ضمان حق المريض بالتوقف عن المشاركة دون أن يؤثر ذلك على حقه بالعلاج واستمراره.
- لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أي شخص أو استغلال أعضائه من دون رضائه الحر و إدراكه الكامل للمضاعفات التي قد تنجم عنها.



حقوق المرضى من الأطفال

إضافة الى الحقوق العامة من ١- ١٢

- وجود مرافق للطفل عند التنويم في المنشأة الصحية باستثناء العناية المركزة وقسم الحضانة حسب الإجراءات والأنظمة المتبعة.
- توفر سياسة واضحة للتطعيمات والفحوصات للأطفال حسب التعاميم الواردة من وزارة الصحة.
- ألا يحجز الطفل بالمنشأة.
- ألا يعزل إلا للضرورة القصوى التي تتطلب ذلك.
- أن تتم معاينة الطفل من قبل فريق طبي متخصص .
- توفر الأجهزة والأدوات والمستلزمات الخاصة بالطفل في المنشأة.
- وجود سياسة خاصة لحماية الأطفال من كل أشكال الإيذاء.
- توفر البيئة المناسبة للطفل التي تساعده على التكيف أثناء فترة العلاج بالمنشأة الصحية.
- التزام الفريق الطبي بالتبليغ عن كافة حالات العنف ضد الطفل للجهة المعنية.

حقوق المرضى المسنين

إضافة إلى الحقوق العامة من ١-١٢

- ان يكون تصميم المنشآت الصحية مراعية للسن وصديقة لكبار السن (مدخل المنشأة ومدخل العيادات والممرات تكون عريضة تكفي مرور كرسي مدولب و وجود درابزين على الدرج والجدران ودورات المياه .....الخ)
- تقديم الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية والتأهيلية لكبار السن بما يتناسب مع احتياجاتهم الصحية
- أن يعطى كبار السن الأولوية عند تقديم الخدمات الصحية منذ دخولهم المنشأة الصحية حتى خروجهم منها (تقليل وقت الانتظار للخدمات الصحية وتبسيط إجراءات تلقى الخدمة)
- توفير الاجهزة المعينة لكبار السن فى المنزل مثل الكرسي المتحرك، العكاز ذو القاعدة الثلاثية النظارات والسماعات الطبية.
- تقديم خدمات الإرشاد النفسي والاجتماعي لكبار السن وراعي المسن بالمنزل من خلال فرق متخصصة.
- تقديم الرعاية الطبية بالمنزل لجميع كبار السن غير القادرين على الوصول للمنشآت الصحية لتلقي الخدمات الصحية.
- تدريب كبار السن وتدريب راعي كبير السن بالمنزل على أساسيات الرعاية الصحية اليومية لكبار السن في المنزل.



حقوق
المرضى ذوي الإعاقة

اضافة الى الحقوق العامة من ١-١٢

- تقديم الرعاية لهم على أساس الموافقة الحرة المستنيرة.
- توفير احتياجاتهم من الأدوات والمعدات الطبية.
- المساواة في جميع الحقوق الصحية دون تمييز .
- تهيئة المنشآت الصحية بكافة مرافقها لتتوافق مع معايير الوصول الشامل ما أمكن ذلك.
- توفير الدعم الكامل وحماية كرامتهم وحقوقهم كافة.
- تسهيل حصولهم على الخدمات الصحية (العلاجية والتأهيلية).
- حمايتهم من الاستغلال او العنف او الاعتداء.

حقوق
مرضى السرطان

اضافة الى الحقوق العامة من ١-١٢

حقوق صحية عامة لمرضى السرطان:

- من حق المريض وحده معرفة التشخيص ولا يحق لأفراد عائلته/ عائلتها معرفة التشخيص إلا بموافقة المريض.
- من حق المريض تقديم شكوى إذا تم إفشاء تشخيصه بدون موافقته/ او موافقتها الخطية.
- من حق مريض / مريضة السرطان (العاقلة البالغة) وحدها اتخاذ القرارات بالموافقة على العلاج الكيماوي والعلاج الإشعاعي، ولا يتطلب موافقة ولي الأمر.
- من حق المريضة وحدها اتخاذ القرار بالموافقة على التدخل الجراحي مثل عملية استئصال الورم، أو الثدي ولا تحتاج موافقة ولي الأمر.

الحقوق الصحية الإنجابية لمرضى السرطان:

- من حق مريض / مريضة السرطان تمكينه صحياً من كافة المعلومات عن مرضه.
- من حق المريض / المريضة تمكينهم من معرفة تأثير السرطان / علاجات السرطان على الخصوبة وفرصتهم في الإنجاب مستقبلاً.
- من حق المريض / المريضة تمكينهم من معرفة أهمية مراجعة طبيب العقم وتحويلهم قبل البدء في العلاج الكيماوي لمعرفة طرق حفظ الخصوبة المتاحة في المملكة .
- من حق المريض / المريضة معرفة الأحكام الفقهية المنظمة لكل طرق حفظ الخصوبة المتاحة في الداخل أو لو تم العلاج في الخارج.



الحمل والسرطان:

- مـن حـق المريضـة المصابـة بالسـرطان معرفة فرصتهـا في الحمـل مسـتقبلاً ومتـى يمكنها الحمل .
- مـن حـق السـيدة التـي تحمـل وهـي مصابـة بالسـرطان أو يتم تشـخيصها بالسـرطان وهي حامـل أن يتـم الإشـراف عليهـا مـن قبـل فريق متخصـص مـن أطبـاء الأورام والتوليـد والأطفال كما من حقها مناقشة الجوانب الأخلاقية والشرعية حسـب وضعها .
- من حق الزوجين المشـاركة في اتخـاذ القرار بعد تقديـم كافة المعلومـات أي التمكيـن الصحي ليكونا أكثـر قدرة على اتخـاذ القرار .

حقوق مرضى السرطان في العمل:

- لا يحق التمييز ضد مريض السرطان وفصله طالما أنه قادر على العمل.
- لا يحق لرب العمل أن يطلـب معلومات عن الحالة الصحية للمريـض إلا بعد أخذ إذن المريض.
- من حق المريض الإجازات أيام أخذ العلاج الكيماوي او الجراحة.

الحق بعمل الفحوصات الوراثية:

- يحق لمريض السـرطان تقديـم معلومات كافية له عن دور العامـل الوراثي.
- القيام بتحويلهن لمتخصص لـو كان هناك تاريخ عائلي وطلبت المـرأة تحويلها .
- من حق المريضـة معرفة القـرارات المترتبة على إجـراء الفحص الوراثـي قبل البدء فيـه فالتمكين الصحـي مـن المعلومات يسـاعدها علـى اتخاذ القرار المناسـب لها ولعائلتها .

حق مريض السرطان في معالجة الألم:

- من حق المريض خاصة الحالات المتقدمة أن يحصل على معالجة الألم ليعيش ويموت بسلام.
- من حقه المشاركة في القرارات الطبية الخاصة
- بمعالجة الألم، وتمكينه صحياً من كافة الخيارات.

حق الحصول على المعالجة التلطيفية:

- مـن حـق المريـض توفيـر عنايـة متخصصة في المراحـل النهائيـة مـن المرض.
- من حق المريض دعمه نفسياً وإيمانياً .

حق عدم الإنعاش الرئوي:

- من حق المريض حسب وضعه الصحي عرض الأمر عليه طبياً وبما يتماشى مع القرارت الشرعية.
- من حق المريض التلطف معه في تبليغه ومراعاة وضعه ويكون التبليغ حسب عمر المريض، وحالته الصحية والنفسية، وحسب مايراه الطبيب بخبرته من قدرة المريض على تفهم واحتمال المعلومة.
- من حق المريض إتخاذ القـرار أو تفويض من يتخذ القرار عنه كتابياً .



حقوق
مرضى السرطان اليافعين

نظـرا لخاصية هــذه الفئــة العمريــة وخصوصا بهــذا النوع من المــرض ولإحتياجاتهــم الفريدة مــن نوعهــا، مــن الناحيــة الطبيــة التكوينية والاجتماعيــة والاقتصاديــة تــم تخصيــص هذه الفقــرة، فبالإضافــة إلى مــا ذكر فــي الفقرات (من ١ الى ١٢) والفقرات الســابقة بحقوق مرضى الســرطان فلهذه الفئة حقوق يجــب الأخذ بعين الاعتبــار فيها:

- الحق في الوقاية: من خلال تثقيفهم عن السرطان وبرامج الكشف المبكر عنه.
- الحق في السرعة في التشــخيص والعلاج للحالات المشتبهة والمؤكدة.
- الحــق فــي الحصول علــى متخصصيــن متعددي التخصصات الطبية المؤهلــة مع خبرة كبيرة في علاج الســرطان في هذه الفئــة العمرية.
- الحصــول علــى الدعــم النفســي والاجتماعــي والتلطــف مــن قبــل الاختصاصييــن.
- المحافظــة على الخصوبــة المعلومــات وتقديم المشورة بشان الاثار القصيرة الاجل والطويلة الاجل من الســرطان والعلاج الذي يؤثـر على الخصوبة.

حقوق
مرضى متلازمة نقص المناعة المكتسبة (الايدز)

لا تختلف حقوق مرضى الايدز عن حقوق المرضى بشــكل عام وتكمن الأهمية في التركيز على النقاط التالية.

اضافة الى الحقوق العامة من ١-١٢

- حــق المريض فــي الاحتــرام والتقدير (الســلام، او التواصــل وغيرها).
- مراعاة الخصوصية والسرية بدرجة عالية مع العلم أنه يحق للــزوج أو الزوجــة معرفــة إذا كان الطرف الاخر حامل الفيروس.
- حق المريــض فــي الإطلاع علــى الســجل الطبي وطلب نســخة مــن الســجل الطبي.
- حق المريــض فــي الوقــت الكافي مــن الطاقم الطبي فــي مختلف مراحــل التشــخيص والعلاج والمراحــل جميعها لشــرح وتثقيــف المريض عن التشــخيص والياتــه والخطــة العلاجيــة والعواقب والعلاجات البديلة وفق أحدث الطرق الطبية المبنية علــى البراهين.
- من حق مريض الايدز أن يوفر له خدمات المشــورة والدعم النفسي.
- تســهيل إجراءات الحصول على المواعيد والتقارير عند مراجعته لأي من مرافق المنشــأة الصحية.
- من حق المريض المعاملــة اللائقة وعدم المبالغة في ردود الأفعال تجاه المــواد التي لا تنطبق عليها الاحتياطات العالمية: البراز - الافرازات الانفية - البلغم - العرق - الدموع - البول - القيء.
- حــق المريض مــن مقــدري الرعاية الطبيــة بتتبع الاحتياطــات العالمية وشــرحها واليــات تطبيقها.
- من حق اســرة المريــض المقربة (الزوجــة والأولاد) الحصــول على الكشــف اللازم.



حقوق
المرضى النفسيين

اضافة الى الحقوق العامة من ١-١٢

- حمايته من كافة أشكال الايذاء والعنف الجسدي والنفسي واللغوي.
- عدم تقييد حريته بأي وسيلة أو وضعه في غرفة عزل دون سبب طبي.
- الحصول على الخدمة العلاجية بأيسر الطرق وذلك بتخصيص عيادات نفسية في المنشأة الصحية.
- توفر وسائل تعليم وتأهيل مناسبة لقدراته عند بقائه لمدة طويلة في المنشأة الصحية.
- لا يجوز إجبار أي شخص على إجراء فحص طبي يستهدف تقرير ما إذا كان مصاباً أو غير مصاب بمرض عقلي إلا وفقا لإجراء مصرح به من الجهات القضائية وذلك وفق أحكام نظام الرعاية الصحية النفسية.
- تقرر الإصابة بالمرض العقلي وفقاً للمعايير الطبية المقبولة دولياً ولا يجوز ذلك على أي أساس لا يمت بصلة مباشرة لحالته الصحية العقلية ولا تعتبر الإصابة دائمة حتى في حال معالجته في مركز أو مصح عقلي.
- حينما يجرى العلاج في مصحة للأمراض العقلية يكون من حق المريض أن يعالج بالقرب من منزله أو منزل ذويه متى أمكن ذلك، وأن يعود إلى مجتمعه في أقرب وقت ممكن.
- يعالج في أقل الظروف تقييداً للحرية.
- يعالج على أساس خطة توضع لكل مريض على حدة أو وليه وتناقش معه، ويعاد النظر فيها بانتظام، وتعدل حسب تطور حالته واستجابته.
- تقدم الرعاية وفق معايير آداب المهنة المتعلقة بالممارسين في ميدان الصحة العقلية ومبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور العاملين الصحيين، ولا سيما الأطباء.
- يوصف العلاج والدواء عن طريق متخصصين ويتعين أن تفي الأدوية باحتياجات المريض الصحية على أفضل وجه وليس على سبيل العقوبة.
- لا يجوز إعطاء أي علاج إغراء باستثناء المريض الغير مدرك لحالته يوافق وصيه القانوني عنه لمريض دون موافقته عن علم، يتم الحصول عليها بحرية دون تهديد أو بعد تقديم جميع المعلومات اللازمة لاتخاذ القرار على بينة.
- للمريض أن يطلب حضور شخص أو أشخاص من اختياره أثناء إجراء إعطاء الموافقة.
- التدخل العاجل لإعطائه العلاج إذا قرر ذلك أطباء الصحة العقلية.
- إعلام المريض بالعلاج إذا لم تؤخذ موافقته وإشراكه في خطة العلاج بأي وسيلة ممكنة.
- لا يستخدم التقييد الجسدي أو العزل غير الإختياري للمريض إلا حسب الإجراءات المعتمدة رسميا لمصحة الأمراض العقلية، وفقط عندما يكون ذلك هو الوسيلة الوحيدة المتاحة للحيلولة دون وقوع ضرر فوري أو وشيك للمريض أو للآخرين. ويجب ألا يمتد هذا الإجراء إلا ضمن الفترة الضرورية تماما لتحقيق هذا الغرض. وتسجل جميع حالات التقييد الجسدي أو العزل غير الاختياري، وأسبابها، وطبيعتها، ومداها في السجل الطبي للمريض، ويجب إبقاء المريض المقيد أو المعزول في ظروف مناسبة وتحت الرعاية والمراقبة الدقيقة والمنتظمة من جانب موظفي المصحة المؤهلين ويجب إشعار الوصي القانوني، (إن وجد) بأي تقييد جسدي أو عزل غير اختياري للمريض.
- لا يجوز مطلقا إجراء التعقيم (منع القدرة على الإنجاب بشكل دائم) كعلاج للمرض العقلي.
- لا يجوز مطلقا إجراء تجارب إكلينيكية وعلاج تجريبي على أي مريض دون موافقته عن علم ودراية، ويستثنى من ذلك حالة عجز المريض عن إعطاء الموافقة عن علم.
- الإعتراف في كل مكان بصفته الاعتبارية أمام القانون ومراعاة خصوصيته وإعطائه حرية الاتصالات وحرية تلقي الزيارات.

- احترام دينه ومعتقده.
- تكون البيئة والأحوال المعيشية في مصحات الأمراض العقلية أقرب ما يمكن لأحوال الحياة الطبيعية التي يحياها الأشخاص ذوو السن المماثلة.
- تشمل المصحات العقلية مرافق للأنشطة الترفيهية وأنشطة أوقات الفراغ ومرافق للتعليم ومحلات تجارية لبيع الأشياء اللازمة للحياة اليومية والاتصال ومرافق لاشتراك المريض في عمل يناسب خلفيته الاجتماعية والثقافية، ولا يجوز في أي ظروف إخضاع مريض للعمل الإجباري ويتم اختيار نوع العمل الذي يريد أن يؤديه.
- في حالة احتياج المريض إلى العلاج في مصحة للأمراض العقلية، تبذل كل الجهود الممكنة لتجنب إدخاله على غير إرادته.
- تتم إجراءات دخول المريض إلى مصحة الأمراض العقلية بنفس طريقة دخول أي منشأة صحية أخرى من اجل أي مرض آخر.
- يكون لكل مريض ادخل في مصحة للأمراض العقلية على غير إرادته الحق في مغادرتها في أي وقت، ما لم تنطبق عليه المعايير المتعلقة باحتجاز المرضى على غير إرادتهم.
- لا يجوز إدخال شخص إلى مصحة للأمراض العقلية على غير إرادته بوصفه مريضاً، أو استبقاؤه كمريض على غير إرادته في مصحة الأمراض العقلية بعد إدخاله كمريض باختياره، ما لم يقرر طبيب مؤهل في مجال الصحة العقلية ومرخص له قانونا بالممارسة في هذا المجال، ويكون قراره أن ذلك الشخص مصاب بمرض عقلي، وأنه يرى ما يلي:
  - أنه يوجد، بسبب هذا المرض العقلي، احتمال جدّي لحدوث أذى فوري أو وشيك لذلك الشخص أو لغيره من الأشخاص.
  - أن يؤدى عدم إدخاله المصحة أو احتجازه فيها إلى تدهور خطير في حالته أو إلى الحيلولة دون إعطائه العلاج المناسب الذي لا يمكن أن يعطي إياه إلا بإدخاله مصحة للأمراض العقلية، وفقا لمبدأ اقل الحلول البديلة تقييداً.
  - استشارة طبيب ممارس اخر في مجال الصحة العقلية، يكون مستقلا عن الطبيب الأول، وإذا تمت هذه الاستشارة، فإنه لا يجوز إدخال الشخص أو احتجازه على غير إرادته إلا بموافقة الطبيب الممارس الثاني.
  - يكون إدخال الشخص أو احتجازه على غير إرادته في بادئ الأمر لفترة قصيرة يحددها القانون المحلي للملاحظة والعلاج الأولي، في انتظار قيام هيئة فحص بالنظر في إدخال المريض أو احتجازه، وتبلغ أسباب الإدخال أو الاحتجاز إلى المريض دون تأخير كما يبلغ الإدخال أو الاحتجاز وأسبابه فوراً وبالتفصيل إلى هيئة الفحص، وإلى الوصي القانوني للمريض (إن وجد)، وكذلك إلى أسرة المريض ما لم يعترض المريض على ذلك.
  - لا يجوز أن تستقبل مصحة الأمراض العقلية مرضى ادخلوا على غير إرادتهم إلا إذا كلفت السلطات المختصة وفق القانون المصحة بالقيام بذلك.
  - تقوم هيئة الفحص دوريا باستعراض حالات المرضى المحتجزين على غير إرادتهم.
  - يحق للمريض المحتجز على غير إرادته تقديم طلب إعادة الفحص على فترات معقولة، لإطلاق سراحه أو تحويله إلى وضع الاحتجاز الطوعي.
  - يتعين إخلاء سبيل المريض المحتجز على غير إرادته في حال انتهاء الأسباب الداعية للاحتجاز.



حقوق
المرأة الصحية

تخضع جميع حقوق المرأة للأحكام الشرعية والفتاوي الشرعية من هيئة الافتاء والقوانين والانظمة الحاكمة وأي فقرة تمّ ذكرها تعدل وفق الاحكام الشرعية والقوانين

إضافة لما ورد في الحقوق العامة من ١ الى ١٢

- اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في مجال الرعاية الصحية.
- المساواة بين الرجل والمرأة، في الحصول على الرعاية الصحية الاساسية والخدمات الصحية ذات العلاقة بخصوصيتها.
- الحصول على جميع الفحوصات التشخيصية والعلاجية والوقائية وتوفير اللقاحات الضرورية وفق جداول اللقاحات الوطنية في كل مرحلة من مراحل عمر المرأة والدعم النفسي والمشورة عند طلبها.
- توفير المواد العلمية التثقيفية لما يخص كل المراحل السنية والاضطرابات والمشكلات الصحية التي قد تمر بها في كل المراكز الصحية والمستشفيات بصفه عامه.
- إجراء الاختبارات التشخيصية والوقائية للأمراض التي تصيب الحمل وتسبب تشوهاته.
- الاطلاع على تقرير فحص ما قبل الزواج ونتائجه.
- إجراء الفحوص الروتينية السريرية والمخبرية والشعاعية للتأكد من قدرة تحملها للإجهاد الحملي وتقديم المشورة الصحية الضرورية للإجراءات والتوصيات الواجب اتباعها في حال الامراض المرافقة.
- إجراء الفحوص الوقائية والتشخيصية والعلاجية للأمراض التناسلية المعدية وغير المعدية والتأكيد على السرية و الخصوصية في الامراض الجنسية الا بما يقتضيه القوانين والاجراءات المرعية.
- الحصول على المشورة الصحية والشرعية في حال رغبتها بتنظيم الانجاب والحصول على وسائل منع الحمل وفق إشراف طبي وبأيدي مدربة في المراكز الصحية والمستشفيات وأن تكون مجانية في المراكز الصحية والمستشفيات التابعة لوزارة الصحة.
- الحصول على المشورة الصحية والشرعية للإجهاض في حالة الحمل المترافقة مع الامراض شديدة الخطورة وفي حالة التهديد الشديد لحياة الحامل أو الجنين وتأكيد ذلك من خلال لجنة من ثلاث استشاريين ودعمها بقرار إفتائي من اللجنة الشرعية الطبية بشكل عاجل.
- المساعدة على الانجاب في حالات تأخر الحمل وفق الشرع والقانون ومساعدة المنشأة الصحية المادية والمعنوية وفق الانظمة الضابطة لذلك.
- الحصول على الفحوص السريرية والمتممة للوقاية من أمراض السرطان والهشاشة خاصة مع وجود عوامل خطورة.
- توفير برامج التأهيل المختصة للحالات العلاجية والوقائية.

الحمل والولادة.

- الحصول على الرعاية الصحية قبل وأثناء وبعد الحمل والولادة وإجراء الفحوص الروتينية قبل الولادة سواءً (ولادة طبيعية أو قيصرية) والمساعدة على التحويل الى مراكز متخصصة عند الحاجة.
- التوعية والتثقيف والحصول على المواد العلميه التثقيفيه للتهيئة للحمل والولادة والتشجيع على الرضاعة الطبيعية في المنشآت الصحية ومنح المشورة الطبية و ارشادات الرضاعة أثناء الحمل وأواخره و بعد الولادة.
- أن تزوّد بوقت مبكر من الحمل (عند بداية فتح ملف الحمل) بمعلومات كاملة وواضحة حول فوائد ومخاطرإختبارات الحمل والعلاجات المقدمة لها، وجميع الخيارات المعقولة الأخرى، بما في ذلك تكاليف الإجراءات.
- حق المرأة في اختيار تفاصيل ولادتها الطبيعية مثل خطة الولادة، الولادة الفريزية الخ من مجموعة

كاملة من الخيارات المتاحة على أسس كاملة و معلومات منقحة حول فوائد ومخاطر كل طريقة. كما يجب أن يكون الفريق الطبي لديه التخصص والمهارة في الولاده بالإضافة الى توافر الكادر المؤهل المتخصص بالمضاعفات التي قد تطرأ.

- توفير بيئة امنة تضمن الولادة بصورة لائقة ومحترمة في كل الأوقات وتحفظ كرامة المرأة وتكفل لها الحق في اختيار القابلة أو الطبيب المقدم لرعاية الأمومة (حسب الامكانيات المتاحة للمنشأة). كما يجب أن يكون الفريق الطبي لديه التخصص والمهارة في الإنجاب الطبيعي بالإضافة الى توافر الكادر المؤهل المتخصص بالمضاعفات التي قد تطرأ.
- المحافظة على الخصوصية والتشديد على ستر العورة (الولادة بغرفة خاصة أو مساحة مخصصة تسترها عن باقي المريضات او أي شخص ليس من الفريق الطبي المشرف عليها).
- الحصول على المسكنات المناسبة للألم حسب الضرورة وبمشاركة الرأي الطبي.
- الحصول على رعاية الأمومة المناسبة لخلفيتها الثقافية والدينية، والحصول على المعلومات في لغة التواصل التي تفهمها.
- إمكانية مرافقة أحد أفراد أسرتها لها خلال جميع جوانب رعاية الأمومة لها (وفق الانظمة والقوانين المرعية والأماكن المسموح لهم التواجد فيها).
- الحصول على الدعم الاجتماعي والعاطفي والجسدي المستمر أثناء المخاض والولادة من مقدمي الرعاية الذين تم تدريبهم على المخاض والولادة.
- الولادة بدون تدخلات طبيه وتوفير جميع أساليب وطرق تخفيف آلام المخاض الطبيعية (وفق الطرق المناسبة) وذلك بما يتوافق مع مصلحة الضرورة الطبية التي تقتضيها.
- حرية الحركة أثناء المخاض، مالم تلزم حالتها الصحية أو حالة جنينها غير ذلك.
- ألا يتم قص العجان عند الولادة إلا للضرورة بعد موافقتك الشفهية والاطلاع على المعلومات والخيارات المتاحة لك
- الإتصال بلا انقطاع تقريبا مع وليدها منذ لحظة الولادة، طالما انها وطفلها في صحة جيدة ولا يحتاجون إلى رعاية يتطلب الإنفصال.
- من حق المرأة البالغة من العمر ١٨ عاماً فأكثر إتخاذ القرارات المتعلقة بالرعاية الطبية، والحق في قبول أو رفض العلاج، الحق في المشاركة المستنيرة في القرارات التي تنطوي على رعايتها الصحية ولا تحتاج موافقة ولي الأمر.
- أن تمكن المرأة من التقدم بشكوى لمحاسبة المقصرين عند التعرض لولادة غير متوافقة مع تجهيزات وشروط وزارة الصحة الواجب توفرها بالمنشأة الصحية.
- الحصول على نسخة كاملة من السجلات المتاحة عنها سواء لرعاية الحمل والمخاض والولادة، والرعاية بعد الولادة والرضاعة.
- يحق للمرأة الموافقة على دخول أو خروج ذويها من المرضى القصر الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً أو فاقدي الأهلية من وإلى المنشأة الصحية.
- تعتبر المرأة البالغة من العمر ١٨ عاماً فأكثر مخولة عن نفسها ويمكنها توقيع إقرارات التنويم والخروج الخاصة بها والتوقيع على الإذن الطبي الخاص بأي إجراء طبي أو تدخل طبي.
- المريضة الغير قادرة من الناحية الجسدية على توقيع إقرارات التنويم والخروج والاذن الطبي يحق لها تخويل من ترغب في التوقيع عنها.
- من حق المرأة البالغة من العمر ١٨ عاماً فأكثر وحدها قبول أو رفض توقيع الإذن الطبي بالعمل الجراحي الخاص بها ولا تحتاج موافقة ولي الأمر (مثال ذلك: التوقيع والموافقة من عدمها لإجراء عملية قيصرية).



حقوق **المرافقين**

- وجود سياسات واضحة بالمنشأة الصحية خاصة بالمرافقة مع المريض.
- المعاملة المبنية على الإحترام
- توفير التغذية المناسبة لهم.
- توفير مرتبه أو كرسي مرافق وتستخدم حسب الأنظمة المتبعة في المنشأة الصحية.
- الحصول على بطاقة مرافقة.
- إتباع إحتياطات السلامة والنظافة والتعقيم لحمايتهم من التقاط العدوى أو الاصابة بالأذى.

حقوق **الزوار**

- تحافظ المنشأة والعاملين فيها على أمن وسلامة الزوار .
- أن يعامل الزائر باحترام من قبل جميع موظفي المنشأة.
- أن تكون مواعيد الزيارة مناسبة.
- تحديد ساعات الزيارة بشكل تفصيلي.
- وجود سياسات واضحة بالمنشأة الصحية للتعامل مع الزوار في الحالات الإستثنائية.
- توضيح الحد الأدنى للعمر المسموح له بالزيارة حسب أنظمة وزارة الصحة.
- قد تكون هناك استثناءات بناء على إحتياجات المريض في تحديد عدد الزوار وطول الزيارة (بترخيص من المسؤول عن ذلك).
- يحق للزائر التقدم بشكوى لأي سبب يراه قد اعترضه أثناء الزيارة.



مسئوليات **المرضى وذويهم المرافقين لهم**

- الإطـلاع علـى مسـؤولياتهم والإلتـزام بالإجراءات والسياسـات المتبعة في المنشأة الصحية والتي تم تصميمها وفـق الأنظمة والقوانيـن والإجراءات الطبيـة والشـرعية لتحقيـق مصلحـة المرضى الآخريـن والمرافقيـن والمجتمع وتوعيـة زوارهم علـى مسـؤولياتهم والحرص علـى تطبيقها .
- المحافظـة علـى ممتلـكات المنشـاة الصحية وممتلـكات الآخرين.
- الإسـتخدام الآمـن والصحيح للمرافـق والتجهيزات الموجودة بالمنشـاة الصحية.
- إتباع اللوائح والإرشادات، وتشمل:
  - إحضار ما يثبت هوية المريض.
  - إعطاء معلومـات كاملـة ودقيقة عـن بيانات المريـض الشـخصية والصحيـة والمرضية.
  - إبـلاغ الطبيب عن أي أمـراض وراثيـة مؤكـدة أو محتملة وعن الأمراض المعدية لـدى المخالطين.
  - إشـعار مقدمـي الخدمـة الصحيـة بالعمليات الجراحية السابقة للمريض ومراجعاته للمنشآت الصحية الأخرى .
  - الإبلاغ عن أي تغيير في حالة المريض الصحية.
  - إبلاغ الطبيـب المعالج عن عدم فهم خطة العلاج والتدخلات المقررة.
  - توفير معلومـات كاملة ودقيقـة حول تغطية التأمين الصحـي للمريض وتحمل مسـؤولية ذلك.
  - إبلاغ المريضات عن حالـة الحمل لحمايتهم من الأشـعة والتخدير أو أي إجراءات قـد تؤثر عليهن أو على أجنتهن.
  - إبـلاغ المرضى عن الشـبكات المعدنية القلبية أو تقويم الأسـنان أثنـاء التصوير التـي قد تؤثر علـى صحتهم أو ما يشـابه ذلك.
  - دفع المريـض أو ذويـه الفواتيـر المترتبة على العلاج فـي المنشـآت الخاصة.
- إتبـاع خطة العـلاج المقـررة، وفي حالـة الرفض أو عدم إتباع التعليمات يتحمـل المريض أو الوصي القانونـي مسـؤولية ذلك ومـا يترتـب عليه من آثـار ومضاعفات.
- معاملة جميع الموظفين والمرضى الآخرين والزوار بلباقة واحترام.
- الالتزام بالقواعد العامة واحترام معتقدات الآخرين الدينية والفكرية والمذهبية.
- احترام خصوصيات الآخرين.
- إتبـاع اللوائـح التنظيميـة والتعليمات الإرشـادية الخاصـة بالمنشـأة الصحية.
- إتبـاع أنظمـة وتعليمـات الأمـن والسـلامة فـي المنشـاة الصحيـة.
- التقييد بالمواعيد والاتصال على قسـم المواعيد في حال عدم القـدرة على الحضور.
- الالتزام بتنفيذ قرار النقل إلى مكان آخر أو الخروج حسب ما يقرره الطبيب المعالج.
- الالتزام بعدم التدخين في جميع مرافق المنشـأة الصحية.
- إعـلام موظـف القبـول والموظفيـن والطاقـم الطبي ذوي العلاقـة بالعلاج في حـال إصابته بأحد الأمـراض المعديـة (مثـل متلازمة نقـص المناعة المكتسـبة (الايدز) أو التهـاب الكبد الفيروسـي بي وسـي وغيرها).

وذلك لأهمية اتخـاذ الاحتياطات العالمية التي تفيدة وتفيد المخالطين والطاقم الطبي دون أن يؤثر ذلك في معاملته أو إنقاص حقوقه أو التأثير على خطته العلاجية أو عزله دون أسباب موجبة



مسؤوليات
الـــزوار

- الا تؤثر الزيارة سلبا على الرعاية المقدمة للمريض أو للمرضى الاخرين، أو تنتهك خصوصيتهم، أو أمنهم.
- التوقف عن الزيــارة في حال إصابــة الزائر بأمراض معدية للتخفيف من العدوى وانتشــارها.
- الالتزام بفترات الزيارة المعلنة وعدم إحضار الأشياء الغير مســموح بها في المنشــأة الصحية ومنها عدم جلب الطعــام إلى غرف المرضــى أو أماكن العــلاج إلا في الحــالات التي تســمح بها المنشــأة نظــرا لحالة المريض.
- الإلتزام بحقوق المريض بالنســبة للزوار من حيث حقه في منع أو الســماح لزوار وأشخاص معينين أو عدد الزوار في وقت واحــد أو أوقات الزيارة.
- الالتــزام بسياســة الزيارة لأقســام وحــدة العناية المركزة نظراً للخصوصية اللازمــة لهؤلاء المرضى.
- الالتزام بسياسة الزيارة لأقسام العزل نظراً للرعاية الوقائية اللازمة لهؤلاء المرضى وتتم الزيارة برفقة الممرضة المسؤولة.
- المحافظــة خلال وقت الزيارة علــى نظافة المكان وعلى الممتلكات وعــدم إزعاج الآخرين.
- معاملة جميع الموظفين والمرضى الآخرين والزوار بلباقة واحترام.
- الالتزام بالقواعد العامة واحترام معتقدات الآخرين الدينية والفكرية والمذهبية.
- احترام خصوصيات الآخرين.
- إتبــاع اللوائــح التنظيميــة والتعليمات الإرشــادية الخاصــة بالمنشــأة الصحية. (مثلاً حــالات الطوارئ والاستنفار)
- الالتــزام بقوانيــن حظــر التدخيــن - المشــروبات الكحوليــة - اضطــراب الســلوك - المخــدرات.
- إتبــاع أنظمــة وتعليمــات الأمــن والســلامة فــي المنشــأة الصحيــة.
- يحظر حيازة الأســلحة في المستشفى باستثناء الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.
- لا يســمح للزوار زيارة المرضى في قسم الإنعاش، وبعــد إجــراء العمليــات الجراحية. ويمكــن إجراء اســتثناءات لهذه من قبــل الممرضة المســؤولة في الحــالات الحرجة.
- يلتزم الزوار بالعدد المحدد من الزوار مثلاً (يسمح للمرضــى لتلقي اثنين من الــزوار في وقت واحد) حسب سياسة المنشأة.
- ينبغي أن يرافق أي زائر تحت ســن ١٢ عاماً من قبل شخص بالغ.
- لا يســمح التصويــر فــي أقســام الرعايــة الصحية للمرضى، بمــا في ذلــك التقاط الصور بواســطة الهواتــف المحمولة.
- يحق للمنشــأة الصحية تقييــد حق الزيــارة (حتى في أوقات الزيارة المســموحة) في حالات الأمراض الســارية المعدية فــي المجتمع (مثــل الأنفلونزا والحصبــة والنكاف وجــدري الماء، ومــا إلى ذلك).
- عند خضوع المريض لتداخلات علاجية أو رعاية صحية.
- عند تداخل الزيارة مع رعاية المرضى الآخرين.
- أوامــر المحاكــم القائمــة بتقييــد الاتصــال مــن المستشــفى.
- التصرفات التخريبية، أو تهديد بالعنف من أي نوع.
- حاجة المريض للراحة أو الخصوصية.
- مخالفة شروط السن الدنيا للزوار الأطفال.
- المرضى المشــار لهــم بملاحظــات معينة (مثل حــالات الانتحــار أو المصحات النفســية وغيرهم).
- يطلب من الزوار ارتداء اللباس المناســب حســب سياســة المنشــأة الصحيــة (أقســام معينــة أو المنشــأة كلها).
- يحــق للمنشــأة الصحيــة تحويــل الزائــر صاحب السلوك غير اللائق أو من لا يســتجيب للتعليمات إلى مســؤول التمريــض أو الأمن أو الشــرطة.



حقوق
المرضى في الاستقبال

- أن يعامل المريض وذويه باحتــرام من قبل جميع موظفي الاستقبال.
- أن يقدر للمريض الوقت التقريبي للانتظار.
- معرفة اسم الطبيب المعالج وتخصصه.
- تهيئة أماكن انتظار مناسبة.
- أن تكون البيئة نظيفة ومعقمة.
- أن تراعى الخصوصية والسرية للمريض أو المراجع.
- أن يطلب المريض أو ذويه تغيير الطبيب إن أمكن.
- المحافظة على أوراق المرضى الخاصة والرسمية.
- يحـدد الموعـد الذي يتناســب مـع المريـض قدر الإمكان.
- توفيـر المســاعدة لــذوي الاحتياجـات الخاصة من المعاقيــن والمســنين والمرضــى ذوي الامــراض المزمنة.

مسؤوليات
المرضى في الاستقبال

- احترام موظفي المنشاة.
- الحفاظ على ممتلكات المنشاة.
- المحافظة على نظافة المكان.
- المحافظة على الهدوء.
- مراعاة خصوصية المراجعين الاخرين.
- المريـض أو ذويـه مســؤول مســؤولية تامة عن صحــة المعلومــات المقدمة.
- التواصل مع الجهة المعنية للتبليغ عن وجود مشكلة.
- سيتعرض المخالف للمسائلة حسب الأنظمة.



حقوق المرضى في قسم المختبر

- التعريف بمقدم الخدمة للمريض.
- تقديم خدمة مناسبة للمريض أو المراجع بكل احترام و تقدير وتفاني.
- توفير الإمكانيات والمكان الملائم لذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن.
- توفر الأجهزة والأدوات والمستلزمات الخاصة بالأطفال بالإضافة إلى البيئة المناسبة لهم.
- توفير غرف إنتظار وسحب عينات منفصلة لكل من الرجال والنساء.
- توفير مترجم بين المريض ومقدم الخدمة إذا استدعت الحالة.
- طلب تقديم الخدمة من نفس الجنس عند الحاجة .
- المحافظة على خصوصيات المريض من حيث نوع الفحص وسرية البيانات والمعلومات.
- حصول المريض على شرح وافي بكل ما يخص الفحوصات الطبية من محاذير وتعليمات قبل وبعد اجراء الفحص والاجابة على كافة التساؤلات.
- توضيح الفحوصات المطلوبة ومدى توفرها وموعد صدور النتائج.
- حفظ النتائج مع إمكانية الحصول على نسخة منها .
- توفير بيئة آمنة وسليمة بتوفير سياسات الأمن والسلامة ومكافحة العدوى لحماية المريض من التعرض لأي ضرر .
- رفض التحدث أو مقابلة أي شخص غير مختص.
- اتخاذ القرار في إكمال الإجراء أو الرفض بشرط أن يكون هذا الرفض غير مهدد للحياة.
- إبلاغ المختصين أو قسم الطواري عند تعرض المريض لأي حالة طارئة لا قدر الله.
- توفير نسخة من لوائح وإرشادات قسم المختبرات الطبية وبنوك الدم للإطلاع والقراءة.
- أخذ الموافقة الخطية من المريض إذا استدعت الحالة.
- معرفة كيفية تقديم الشكوى والاقتراحات ومتابعتها .

مسؤوليات المرضى في قسم المختبر

- إحضار ما يثبت هوية المريض.
- تقديم كل المعلومات الكاملة والدقيقة بالمريض والحالة الصحية بما فيها الادوية والامراض المزمنة.
- احترام جميع العاملين في المختبر ومراعاة حقوق المرضى الآخرين وعدم التسبب في أي إيذاء جسدي أو نفسي.
- الالتزام بالقواعد العامة واحترام معتقدات الآخرين الدينية والفكرية والمذهبية.
- يجب على المريض أو المراجع الالتزام واحترام أنظمة وتعليمات المختبر وبنك الدم.
- الالتزام بالمواعيد والاتصال بالمختبر في حال عدم القدرة على الحضور.
- اتباع الارشادات والتعليمات المقدمة مسبقاً وفي حال عدم الاتباع يتحمل المريض المسئولية عما يترتب على ذلك.
- المحافظة على الممتلكات العامة وممتلكات الآخرين.



حقوق
المرضى في قسم الصيدلية

- المعاملة القائمة على الإحترام.
- مراعاة الخصوصية في تداول معلومات المريض.
- الشرح الكافي للعلاج وطريقة استخدامه
- وتأثيراته الجانبية أن وجدت وطريقة حفظه بلغة يفهمها المريض.
- توفير وسيلة للتواصل والاستفسار أو الشكوى.

مسؤوليات
المرضى في قسم الصيدلية

- احترام موظفي المنشاة.
- الحفاظ على ممتلكات المنشاة.
- المحافظة على نظافة المكان.
- المحافظة على الهدوء.
- مراعاة خصوصية المراجعين الاخرين.
- المريض أو ذويه مسؤول مسؤولية تامة عن صحة المعلومات المقدمة.
- إعطاء الصيدلي المعلومات اللازمة.
- التواصل مع الجهة المعنية للتبليغ عن وجود مشكلة .



حقوق
المرضى في قسم الاشعة

- المعاملة القائمة على الإحترام.
- الحفاظ على كامل خصوصية المريض حال اجراء الفحص.
- لا ينصح بعمل فحوص الأشعة حال توافر البديل المناسب ولسبب طبي واضح.
- للمريض الحق في الحصول على نسخة من فحوص الأشعة التي تمت له في أي مستشفى آخر وذلك للاستفادة منها وتجنب إعادة عمل الفحص ولا ينصح بتكرار فحوص الأشعة إلا في حالة الحاجة الطبية التي يحددها الطبيب المعالج.
- توفير جميع السبل لكي نضمن للمريض فحص آمنا من خلال تطبيق أحدث التقنيات في الأجهزة والمعدات وطرق الفحص وتقديم الاستشارات والدعم للأطباء من أجل الوصول إلى تشخيص نهائي دقيق.
- للمريض الحق في توفر مكان لائق ومناسب حال انتظاره.
- توفير الرعاية اللازمة للمريض بعد الفحص كعدم السماح للمريض بمغادرة قسم الاشعة إلا بعد التأكد من أن حالته تسمح بذلك، وخاصة في فحوص الصبغات.
- يعمل قسم الأشعة قدر الاستطاعة لتوفير شخص من نفس الجنس ليقوم بعمل الفحص الاشعاعي للمريض أو حضور مرافق من نفس الجنس.
- لا يجوز للعاملين بقسم الأشعة كشف أي جزء من جسد المريض الا بالقدر الذي تقتضيه طبيعة الفحص.
- للمريض الحرية الكاملة في معرفة اسم من سيقوم بعمل الفحص له.
- يلتزم قسم الأشعة بتطبيق سياسات مكافحة العدوى.
- الفحوص التي تحتاج إلى توقيع المريض أو ذويه على إقرار منفصل، للمريض الحق بأن يتم تعريفه بالمعلومات التي يحتويها الإقرار بطريقة واضحة ولغة مفهومة مع شرح النتائج السلبية والإيجابية المتوقعة من جراء الفحص، وله حق الموافقة أو الرفض.
- للمريض الحق في رفض الفحص بشرط توقيعه على ذلك، كما انه له الحق في معرفة بدائل الفحص المناسبة.
- للمريض الحق في عدم استخدام صور الاشعة الخاصة به في البحوث والدراسات إلا بإذنه.
- توفر اللوحات التحذيرية التي تجنب تعرض المريض للأذى ولا يتم عمل الفحص للحوامل إلا في ظروف معينة مع أخذ جميع الاحتياطات اللازمة.
- للمريض الحق في أن يتم تثقيفه بطبيعة الفحص الذي سوف يتم اجراؤه له، وطرق التحضير المناسبة وفائدة الفحص وما قد يترتب على الفحص من مضاعفات، إما عن طريق التثقيف المباشر وجهاً لوجه أو باستخدام الوسائل الفعالة الأخرى (كالمطويات) متى توفرت.
- الحفاظ على سرية معلومات المريض الشخصية.
- أحياناً وفي بعض الفحوص الإشعاعية قد يحتاج المريض لتغيير ملابسه، فلذا فإننا نزود كل مريض بملابس خاصة مناسبة لطبيعة الفحص.
- قسم الأشعة يوفر للمريض مكان خاص لحفظ مقتنياته الشخصية اثناء الفحص لحفظها من التلف والسرقة.
- كبار السن تاج على رؤوسنا.. نقدرهم ونراعي مشاعرهم النفسية ونقدم لهم الخدمة المناسبة والسريعة والآمنة.
- أطفالنا زهرة حياتنا. نحن نتعامل معهم بكل احترافية ونوفر لهم البيئة المناسب الذي تساعدهم على التكيف اثناء الفحص وتحميهم من الايذاء بكافة أنواعه.



- ذوي الاحتياجات الخاصــة لهـم مـكانه في قلوبنا... نهتم بهم ونراعي مشاعرهم.
- إدارة الاشعة تستقبل الشــكاوى بصدر رحب ولك الحق في معرفة مســار الشــكوى دون ان يكـون هناك أي أثر ســلبي على الخدمــة المقدمة لك.

مسؤوليات المرضى في قسم الاشعة

- احترام موظفي المنشاة.
- الحفاظ على ممتلكات المنشاة.
- المحافظة على نظافة المكان.
- المحافظة على الهدوء.
- مراعاة خصوصية المراجعين الاخرين.
- المريــض أو ذويــه مســؤول مســؤولية تامة عن صحــة المعلومــات المقدمة.
- إعطاء الموظف المعلومات اللازمة.
- التواصل مع الجهة المعنية للتبليغ عن وجود مشكلة.



حقوق
المرضى في العيادات

- المعاملة بإحترام وتقدير.
- الحصول علـى العلاج على اساس الطب المبني على البراهين.
- السرية التامة بشأن التشخيص والعلاج.
- التعامل بلغة يفهمها المريض.
- معرفة اسم الطبيب والفريق المعالج.
- اتخاذ كافة تدابير السلامة.
- تطبيق كافة معايير مكافحة العدوى في العيادة.
- مناقشة المريض في الخطة العلاجية.
- سهولة الحصول على معلومات المريض الصحية (السجلات).
- تقدير الفترة الزمنية لمقابلة الطبيب.
- يحق للمريـض طلب الإحالة لطبيـب متخصص إذا كان هناك احتيـاج لرعاية متخصصة.
- الحصـول على معلومـات إرشـادية والتحول إلى التخصصات المسـاعدة كالتغذية إن لـزم الأمر.
- معرفة مسؤولياته كمريض.
- له الحق فـي المطالبة بحقوقـه كمريض دون أي قيود.
- توفير بيئة نظيفة ومعقمة للكشف.
- مناقشـة المريض وأخذ موافقتـه المتبصرة قبل عمل أي إجراء.
- شرح آلية علاج الحالات الطارئة للمريض.

مسؤوليات
المرضى في العيادات

- الترحيـب بالمريـض والتعامل معه بـكل احترام وتقدير.
- الحفاظ على خصوصية المريض.
- الحفاظ على ستر عورة المريض.
- توفر اللوحات التحذيرية التي قـد تعرض المريض للأذى.
- الحفاظ على سـرية المعلومات الخاصة بالمريض ومنع سوء استخدامها.
- التحلـي بالآداب الإسـلامية والاجتماعية المناسـبة عند التعامل المباشـر مـع المرضى.
- تطبيـق أحـدث التقنيـات مـن تحديـث الأجهـزة والمعـدات.
- تقديـم الاستشـارات والدعـم للأطبـاء مـن اجل الحصـول علـى تشـخيص نهائـي دقيق.



حقوق
المرضى في المنشآت الخاصة

- يجب على أي منشأة تقدم خدمات صحية أن تكون مرخصة من وزارة الصحة (وضع الترخيص في مكان بارز يحمل التخصص ومواعيد العمل)
- يجب على أي ممارس صحي ارتداء بطاقة العمل و أن يحمل تسجيل وتصنيف من هيئة التخصصات الصحية وترخيص مزاولة مهنة من وزارة الصحة.
- تلتزم المنشأة بتطبيق نظام مكافحة العدوى والتعقيم ونظام النفايات الطبية.
- فتح الملف مجانا.
- أن يحتوي المبنى على مداخل و مخارج لذوي الاحتياجات الخاصة وتسهيل حركتهم داخل المبنى.
- تخصص أماكن مناسبة للرجال والنساء وتوفير الأثاث المناسب والماء الصالح للشرب.
- مشاهدة أسعار الخدمات الصحية المعتمدة وفي مكان بارز أو نشر الاسعار المعتمدة إلكترونياً أو بنسخه مطبوعة.
- تقديم تقرير تقريبي عن تكلفة العلاج قبل بدئ والخدمات التي ستقدم له.
- تقديم بيان تفصيلي نهائي للمراجع عن نوع العلاج و الخدمات التي قدمت له وتكلفة كل منها.
- توفر العدد المناسب من المصاعد لنقل اسرة المرضى إذا كان المستشفى مكوناً من دورين و أكثر.
- توفر النظافة المناسبة.
- توفر الادوية الاسعافية في المنشأت الصحية.
- يجب توفر استشاري في المجمعات العامة أو المتخصصة في المناطق التالية (الرياض، مكة المكرمة، المدينة المنورة، جدة، الدمام، الخبر)
- ضرورة تحديد أجر العملية وابلاغ المريض قبل إجرائها بشكل مكتوب موقع عليها من المريض وتحفظ في سجله الطبي.
- تلتزم المنشأة بتقديم العلاج الإسعافي لجميع الحالات الطارئة الخطرة الواردة إليها وذلك دون مطالبة مالية قبل تقديم العلاج.
- لا يحق لأي مؤسسة صحية خاصة الاحتفاظ بأصل الاوراق الثبوتية أو احتجار المرضى أو المواليد أو جثث المتوفين لديهم مقابل مستحقات مالية عليهم.
- يمنع تصوير المرضى بدون موافقة كتابيه من المريض وأن تكون لأغراض علمية.
- حفاظاً على خصوصية المريض وستر عورته إلا في الضرورة التي يحددها الطبيب.
- الحصول على الوصفة الطبية الورقية إذا كان نظام المؤسسة الكتروني. وأن تكون بالإسم العلمي، وأن يعرض لك بدائل لنفس الدواء وأن تختار الأنسب.
- من حقك المحافظة على سرية المعلومات الخاصة بك في ملفك الطبي والتحاليل والعلاج.
- من حق المريض أن يوفر له مترجم الى اللغة العربية.
- عند دفعك لقيمة الكشف عند الطبيب، فإن المراجعة المجانية تكون خلال ٧ ايام.
- يجب توفير الملابس المناسبة والادوات الطبية المعقمة عند التعامل مع المريض.
- من حقك معرفة إسم وتخصص الطبيب والممرضة وكل شخص مسؤول عن علاجك.
- يحق لك رفض أو وقف العلاج في حدود ماتسمح به الأنظمة وسوف يتم إعلامك بالتبعات الصحية والمسؤوليات المترتبة على هذا الرفض وسوف يطلب منك توقيع إقرار معد لهذا الغرض.
- من حقك رفض القيام بفحصك أو معاينتك من قبل شخص غير مسؤول مسؤولية مباشرة عن تقديم الرعاية له.
- من حقك مناقشة تكاليف علاجك مع الأشخاص المعنيين بذلك.
- يحق لمن لهم أهلية علاج الذي تكون حالته طارئة في حالة عدم توفر سرير له إحالته إلى مستشفى خاص على نفقة وزارة الصحة.



- يحق لك التقدم بشــكوى عن أي قصــور تراه في المؤسســات الصحيــة الخاصــة من خــلال الإتصال على ٩٣٧.
- يمنع إلزام المريض التوجــه إلى صيدلية معيَنة أو مستشفى أو مختبر محدد وللمريض حق الإختيار.
- أن لــك الحــق في رفــض المشــاركة فــي الأبحاث عند عرضهــا عليك أو الانســحاب من المشــاركة فــي أي بحث إلتزمت به مســبقًا، كما انســحابك من المشــاركة في البحث لن يؤثــر مطلقاً على مســتوى الرعاية الصحيــة المقدمة لك.
- أن يزورك الطبيب الإستشــاري خلال ٢٤ ســاعة من دخولك للمستشــفى وبصــورة منتظمة بعد ذلك.
- لا يحق للمارس الصحي الإعتذار عــن متابعة العلاج بعد الحصول على ضــرر ظاهر للمريض.
- لديك شــكوى أو ملاحظة على مؤسســة صحية خاصه؟ إتصــل على ٩٣٧.
- وجود إجراءات كافيه لحمايــة ممتلكات المريض من السرقه والتلف.
- منع التدخين في جميع مرافق المنشأه الصحيه.
- إحتــرام شــخصية المريــض بإســتعمال إســمه الشــخصي الموجود فــي الأوراق الرســميه وعدم إعطــاءه أي تعريف.
- تعريف المريض بالعلاجات الأخــرى البديلة في حال الرفض.
- مراعــاة المرضى (الأطفــال - المرضى النفســيين - المرضــى المســنيين - ذوي الإحتياجــات الخاصه).
- التعريــف بجميــع أقســام المنشــأة عبــر لوحات ارشادية.



